قرار تعقيبي مدني عدد 17174
مؤرخ في 14 فيفري 2008
صدر برئاسة السيد معاوية عزيز

المـــادة : إجتماعي.

المراجع : الفصلان 15 مكرر و47 من الأمر عدد 499 لسنة 1974.

المفاتيح : تقاعد، جراية، تاريخ، إفتتاح الحق في صرف الجراية، نشاط مهني، إنقطاع.

المبـــدأ :

إن إبتداء التمتع بالجراية هو اليوم الأول من الشهر الموالي الذي إنقطع فيه المضمون الإجتماعي عن نشاطه المهني الخاضع للنظام القانوني واعترف له فيه بصفة العجز أو توفي فيه وقد إختار المشرّع تاريخا ثابتا على وجه الحصر لتجديد إفتتاح الحق لصرف الجراية وجاءت عباراته مطلقة وعامة على جميع الأصناف المتمتعة بجراية التقاعد المشمولة بالأمر عدد 1030 المؤرخ في 1982/7/15 دون تخصيص حالات الفصل 15 مكرر بصورة معينة في شأن بدأ صرف الجراية المتعلقة به.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 17174 والمقدم من الأستاذ
بتاريخ 2007/6/28.

في حق : الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في ش.م.ق.

ضـــــــد : المنصف محاميه الأستاذ

.

طعنا في الحكم الإجتماعي الصادر عن محكمة بنزرت الابتدائية بوصفها محكمة إستئناف لأحكام قاضي الضمان الإجتماعي التابع لها بالنظر تحت عدد 20577 بتاريخ 2007/3/24 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بمقتضاه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بـــ250 دينارا لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2007/7/3.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه أحيل على التقاعد المبكر لأسباب إقتصادية إلا أن المطلوب لم يصرف له جرايته عن الستة أشهر الموالية لتاريخ توقفه عن العمل وتنفيذا لأحكام الفصل 47 من الأمر عدد 499 المؤرخ في 1974/4/24 فهو يطلب إلزام المطلوب بأن يؤدي له مبلغ (2665,470د) لقاء جرايات الشيخوخة التي يستحقها عن الفترة المتراوحة بين غرة فيفري 2005 إلى موفى جويلية 2005 مع 150د عن الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبتاريخ 2006/4/21 تحت عدد 283 تم الحكم لصالح الدعوى فاستأنفه المحكوم ضده بدعوى أن الحكم الابتدائي قد خرق أحكام الفصل 15 مكرر من الأمر عدد 499 لسنة 1974 لأن الطرد لأسباب اقتصادية يعد إستثناء للإحالة على التقاعد وبالتالي فإن التمتع بالجراية يستوجب لاستحقاقه توفر شرطين متلازمين هما عدم إمكانية مواصلة نشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الإجتماعي يغطي نفس الأخطار وأن يثبت العامل عدم حصوله على شغل خلال مدة 6 أشهر الموالية لتاريخ طرده لم يحصل خلالها على شغل رغم سعيه للتحصيل عليه بتسجيل إسمه بمكتب شغل وهي صورة الفصل 15 مكرر والتي لا تنسحب عليها أحكام الفصل 47 من الأمر المشار إليه والذي لم يتعرض إلى صور الفصل 15 مكرر المذكور في خصوص إنطلاق صرف الجراية طالما أنه لم يتضمن إلا الصور العادية للفصل15 منه مما يجعل ما انتهت إليه المحكمة من إعتبار الفصل 47 من الأمر عدد 499 ينسحب على صور الإحالة على التقاعد المبكر المضمنة بالفصل 15 مكرر خارقا له وانتهت إلى طلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المحكوم ضده بواسطة محاميه ناسبا له :

1) خرق القانون والخطأ في تطبيقه :

قولا أن الفصل 15 مكرر من الأمر عدد 499 هو إستثناء للمبدأ العام المنصوص عليه بالفصل 15 من ذات الأمر وهو التقاعد عند بلوغ السن القانوني ولذلك فإن المشرّع ولئن أجاز بالفصل 15 مكرر إفتتاح الحق في التقاعد بدون توفر السن القانوني فإنه حصره في حالات معينة مثل صورة الحال وبالتالي فإن هذا الأمر لا يتعلق بتعطيل صرف الجراية بل بإرجاء افتتاح الحق فيها إلى حين توفر جميع الشروط المستوجبة للغرض والمحددة حصرا بالفصل 15 مكرر وأن الفصل 47 من ذات الأمر هو نص عام للفصل 15 مكرر الذي جاء خاصا بالمضمونين الاجتماعيين المنقطعين عن العمل نتيجة الطرد لأسباب إقتصادية وأن حقهم في الجراية يبقى موقوفا على شرط موافقة لجنة مراقبة الطرد وتحصيله على شهادة تسجيل بمكتب الشغل لم يأت بنتيجة وهو ما يميزهم عن المضمونين الإجتماعيين المذكورين بالفصل 47 من الأمر عدد 499 ولم تناقش المحكمة ضمن قرارها هذه الفصول فجاء قضاؤها خارقا للقانون.

2) ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا أن محكمة القرار المنتقد تبنت مستندات الحكم الإبتدائي في خصوص إنطباق الفصل 47 على جميع أنواع الجرايات بدون تعليل والحال أن هذا الأمر يتعلق بإرجاء افتتاح الحق في الجراية إلى حين توفر جميع الشروط المستوجبة للغرض ولا يتعلق بالتالي بتعطيل صرف الجراية مما يجعل قضاء المحكمة ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

حيث أقر الفصل 15 من الأمر المؤرخ في 1974/4/27 قاعدة عامة تتعلق بافتتاح الحق في التقاعد بالنسبة للمضمون الإجتماعي الذي بلغ سن الستين عاما على الأقل واستثنى بعض أصناف من المضمونين الإجتماعيين بالنزول بالسن المذكورة إلى 55 سنة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالنسبة للأشخاص الذين وقع استخدامهم في أشغال متعبة أو ملوثة.

وحيث تمّ إضافة الفصل 15 مكرر للأمر عدد 499 بموجب الأمر عدد 1030 المؤرخ في 1982/7/15 وقد ورد هذا الفصل بصورة مستحدثة لافتتاح الحق في التقاعد علاوة على المبدأ العام الوارد بالفصل 15 من الأمر المشار إليه قد جاء الفصل 15 مكرر إستثناء للفصل 15 وجعل الحق في التقاعد بدون توفر شرط السن مع إرجاء التمتع بالجراية إلى أن يبلغ المعني بالأمر سن الخمسين في حالات منها حالة المضمون الاجتماعي الذي أطرد لأسباب اقتصادية ولا يمكنه مواصلة نشاط خاضع لنظام قانوني يغطي نفس الأخطار بشرط أن يكون الطرد مصادق عليه من قبل لجنة مراقبة الطرد المنصوص عليها بالفصل 21 من م.ش ليخول الحق في جراية التقاعد قبل السن القانوني وأن يقدم المضمون الاجتماعي وثيقة تشهد أنه وقع تسجيله بمكتب شغل لمدة 6 أشهر على الأقل ولم يعرض عليه أي عمل خلال هذه المدة ...

وحيث يخلص من هذا أن المشرّع فرق بين الأحكام التي تتعلق بافتتاح الحق في التقاعد وبين الأحكام التي تتعلق بالتمتع بالجراية ففي الحالة الأولى يكون المعني بالأمر لم يبلغ سن الخمسين وانقطع عن العمل وبالتالي تصرف له الجراية بداية من بلوغه سن الخمسين وفي الحالة الثانية يكون المعني بالأمر قد بلغ سن الخمسين وتم إيقافه عن العمل لأسباب إقتصادية حسب الشروط المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 15 مكرر وبالتالي فإن الجراية تصرف له بداية من تاريخ التوقف عن العمل رجوعا إلى أحكام الفصل 47 من ذات الأمر عدد 499 وهو ما يجعل الحالة الأولى هي إستثناء من القاعدة العامة الواردة بالفصل 47 وهي لا تنطبق على صورة الحال وقد أحسنت محكمة القرار المعقب فهم وتطبيق الفصلين 15 و15 مكرر من الأمر عدد 499 خلافا لما دفع به الطاعن.

عن المطعن الثاني :

وحيث وطالما أن شروط الفقرة 1 من الفصل 15 مكرر من الأمر عدد 499 قد توفرت في المعقب ضده فإن هذه الشروط تعلق نشأة إفتتاح الحق في التقاعد فقط ويتحدد تاريخ صرف الجراية لصاحبها طبقا لأحكام الفصل 47 باعتبار أن إبتداء التمتع بالجراية قد حدده هذا الفصل باليوم الأول من الشهر الموالي الذي انقطع فيه المضمون الإجتماعي عن نشاطه المهني الخاضع للنظام القانوني واعترف له فيه بصفة العجز أو توفي فيه وقد اختار المشرّع تاريخا ثابتا على وجه الحصر لتجديد إفتتاح الحق لصرف الجراية وجاءت عباراته مطلقة وعامة على جميع الأصناف المتمتعة بجراية التقاعد المشمولة بهذا الأمر دون تخصيص حالات الفصل 15 مكرر بصورة معينة في شأن بدأ صرف الجراية المتعلقة به.

وحيث أن ما تمسك به الطاعن من أن الجراية لا تستحق إلا بعد إنقضاء 6 أشهر من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل فيه تحريف للفصل 15 مكرر من الأمر عدد 499 الذي جعل من إثبات التسجيل بمكتب الشغل شرطا لإفتتاح الحق في التقاعد قبل السن القانونية وليس أجلا لبداية التمتع بالجراية وقد أحسنت محكمة القرار المعقب تطبيق القانون وتعليل قضاءها تعليلا سليما له مأخذ صحيح من الواقع والقانون مما يتعين معه رد هذا المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 14 فيفري 2008 عن الدائرة السابعة مدنية برئاسة السيد معاوية عزيز وعضوية المستشارتين السيدتين منجية الجبالي ونجيبة الشريف وبحضور المدعي العام السيد علي السلامي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه